ضمن ما تلف ولا اجر له ولو سلم يجب له الاجر لحصول المعقود
ولو اختلفا في المكان فالقول للراعي لانه انكر سبب الضمان
منه ... الاجارة بغير عوض فاسدة
لو قال آجرت داري منك شهرا بغير عوض يكون اجارة
فاسدة من الخانية سئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل استأجر ساحة بين يدي حانوته من اناس دعي
رجل كبيع الف كمة لكل شهر بدرهم فمضى على ذلك مدة واخذ
الاجرة ما حال هذه الاجارة وهل للمستأجر ان يسترد الاجر
قال يسترد اخذ من الاجرة وينبغي ان يتصدق و
يصير بمنزلة الغاصب قال الفقيه انما يجب الاجر اذا
كان له هناك دكان او نحو ذلك من النوازل

في البيت المشغول تجوز الاجارة ويؤمر بالتوزيع والتسليم
الا ان يكون في التوزيع ضرر فاحش فكان له ان ينقض
الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد انه
يجوز ويؤمر بالتوزيع والتسليم وعليه الفتوى من الخانية

استأجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسطها لا يجوز
الاجارة وكذا لو دفعها مزارعة ولم يدفع الاشجار اليه معاملة
لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة
جازت الاجارة والمزارعة وكذا اذا كانت في وسط ابنيته

فهي

فهي بمنزلة البيع الفطوم من الخانية

رجل استأجر دارا او غاب وترك امرأته فيها ليس للآجر
ان يخرجها والحيلة ان يؤاجرها من آخر في نصف الذي يريد
الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ
الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فالآن له ان يخرج المرأة
من الدار من الخانية ... صح

رجل استأجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمؤاجر
دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف
من الخلاصة لو آجر الاب منزل الصبي
بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا الوصي اذا قال
لرجل اعمل في هذه الكرم بهذه السنة حتى ازوجك بنتي
فعمل معه السنة كلها ثم لم يتزوج لا يزوج ابنته منه هل
يجب للعامل اجر مثل عمله اختلف المشايخ فيه جمهور بعضهم
قالوا لا يجب وبعضهم قالوا يجب وهو الاشبه وكذلك
اختلفوا فيما عمل العامل ابتداء من غير امر الاب بالعمل
بشرط التزوج ولكن علم انه انما يعمل فيه طمعا في التزويج
وعلى هذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك
كذا وكذا ثم ابى ان يفعل من العمادية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)